بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن من أكبر نعم الله التي امتن بها علينا أن وفقنا للتمسك بكتابه العزيز وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، وسلوك طريق سلفنا الصالح رضي الله عنهم، وكان من عظيم نعمه أن جمعنا على هذا الأساس القويم، وقيض الله لهذا المنهاج النير دعاة يبثون نوره في جميع أرجاء البلاد لينتفع به العباد، وسرعان ما وجد سبيله إلى النفوس، وذلك لوضوحه وقوة أدلته، ولاعتداله وتوازنه و... و...

هكذا وأخذت النابتة المباركة تنمو شيئا فشيئا، والدعاة المصلحون ملتفون حولها ينافحون دونها، يعلمون الجاهل، يرشدون التائه ويجيبون السائل، فنفع الله بهم كثيرا، ولقوا في سبيل ذلك أذى كثيرا، – على أن الكمال لله – فهذه جهودهم، وليرني العاتب أين جهوده ؟

بينما الركب على الضرب سائرا، ومن فيه يأملون له مستقبلا سعيدا؛ إذ انشق منه مجموعة من الشباب معلومة؛ رافعين نداءات وشعارات غريبة، يقولون فيما يقولون: إنه يجب أن لا يسمع ولا يرفع رأسا لأهل العلم القائمين بالدعوة؛ لأنهم ليس أهلا للعلم؛ بل فلان وعلان فيمن يعدونهم بأصابع اليد.

ويقولون: بحتمية مبايعة الحاكم العلماني على حكمه العلماني اللاديني، وأن من لم يعتقد ذلك فقد خالف مذهب الأسلاف الصالحين، وهو من أهل البدع الضالين.

فخرقوا بذلك الوحدة، وقطعوا أواصر الأخوة، وتضررت به الدعوة، وركدت الصحوة، فبدؤوا يجمِّعون الجموع، ويصرفون الوجوه، ويألبون ويحرضون الشباب المتحمس على

أهل العلم والدعاة الذين على أيديهم تربوا وترعرعوا، فجرحوهم عن بكرة أبيهم؛ بإلصاق التهم وتتبع "السقطات"، فإن لاح ما أمكنهم استغلاله طاروا به في الآفاق، وكثيرا ما يغيرون الأشياء عن وجهها الصحيح؛ بصُورٍ توحي بأن لهم في ذلك أغراضا غير معلنة- فحسبنا الله ونعم الوكيل.

فلما رأيت أمرهم قد تفاقم؛ بعد أن قام غير واحد من أهل العلم والخير بواجب النصح نحوهم، والضرر بهم قد تحقق، تجشمت لكتابة هذه الأسطر أبين فيها نقطة الغلط فيما ذهبوا إليه؛ عسى أن يكون فيها تنبيه للغافل المغرور بما يسمعه منهم؛ من ترديد آيات وأحاديث وكلام أهل العلم، فيتبين له أن الخطأ والغلط ليس في تلك النصوص وإنما الخطأ والغلط في مآخذهم منها.

لأن «كل خارج عن السنة ممن يدعى الدخول فيها والكون من أهلها لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذب إطراحها دعواهم، بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعى أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق، فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها كما كان السلف الأول يأخذونها؛ إلا أن هؤلاء - كما يتبين بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق؛ إما: لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها.

وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية وإما لعدم الأمرين جميعا.

فبالحري أن تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين ». اهـ من الاعتصام.

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد --- وتنكر الفم طعم الماء من سقم

فأستعين بالله على بيان وجه الغلط في طريقتهم في الاستدلال والتعامل مع نصوص الشرع التي يعضدون بها دعوتهم إلى وجوب مبايعة الحاكم العلماني على الحكم العلماني !

فأقول – وبالله التوفيق:

الخطأ الأول: حكايتهم الإجماع على أقوال وآراء يكاد ينفرد بها مشايخهم:

فإن كل من عرف القوم جرب ذلك منهم، فإنهم يأتون إلى نازلة من النوازل فيقطعون فيها بقول شيخوهم، ثم يأخذون في حشد أقوال أهل العلم على أصل المسألة، وليس على هذا الفرع الذي يعد نازلة وإن كان منضويا تحت ذلك الأصل؛ ليدعوا على ذلك القول المتعلق بالفرع لا الأصل بأنه مجمع عليه، وهذا الصنيع غلط محض، أوقعهم فيه التفاني في الانتصار لأقوال مشايخهم مهما غلا الثمن، وبيان غلطه أنهم لا يفرقون بين أصل المسألة وفروعها التي تتفرع عنه.

مثال ذلك: أن أهل العلم قد يتفقون على أصل مسألة من المسائل العلمية أو العملية ثم يختلفون في بعض فروعها التي تتفرع عن أصلها؛ مثل مسألة صوم المريض، فإن من المتفق عليه لدى الجميع أن المريض له الفطر في نهار رمضان(1)، هذا هو أصل المسألة المجمع عليه، إلا أنهم اختلفوا في تحديد المرض المبيح، وهو راجع إلى اختلافهم في مناط الرخصة، هل هو مطلق المرض أم المشقة المترتبة على صوم المريض، ولما كان هذا الأخير لا يتحقق في كل مرض اختلف القائلون به في تحديده، وعلى كل فهذا محله الفروع وليس هنا.

وإنما السؤال: هل يستقيم لمن أفطر في نهار رمضان من وجع خفيف لأصبع من أصابع رجله أن يدعي الإجماع على جواز فطره ؟ بناء على أنهم أجمعوا على أصل المسألة.

ومن هذا الباب حكايتهم الإجماع على حتمية مبايعة الحكام العلمانيين الذين بدلوا بحكم الله القوانين الطاغوتية وهم بها يحكمون، وبنوا دعواهم هذه على ما يأتي التعرض لبيانه من كلام أهل العلم الذي يحملونه ما يتحمل، ويترلونه على ما لا يتنزل.

---

(1) **إلا أهل الظاهر، فإنهم يقولون بوجوب الفطر تمسكا بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فحملوه على وجوب الفطر، ولم يقدروا ((فأطر)) كما فعل الجمهور.**

إذا لم يبلغ القوم كلام كل الذين خالفوهم في هذه المسألة أو تجاهلوه حتى ادعوا عليها الإجماع لكان إدعائهم الإجماع مبنيا على عدم العلم بوجود مخالف، وعدم العلم بالشيء ليس علما بعدمه.

يبين العلامة ابن القيم في معرض بيانه لوجوه المعارضة المقتضية التوقف عن الدليل عند البعض، فقال فيما قال: « وقد يترك الحديث لظنه انعقاد الإجماع على خلافه إذ لم يبلغه الخلاف، ويكون إنما معه عدم العلم بالمخالف لا العلم بوجود المخالف، وهذا العذر لم يكن أحد من الأئمة والسلف يصير إليه، وإنما لهج به المتأخرون، وقد أنكره أشد الإنكار الشافعي والإمام أحمد، وقال الشافعي: « مالا يعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع » هذا لفظه، وأما الإمام أحمد فقال: « من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا » » (الصواعق المرسلة: 2/578-579)

هذا إذا كان في زمنهم، فكيف بهذه الأزمان ؟

وهم إن قصدوا بالإجماع المزعوم إجماع السلف فإن السلف لم يجمعوا قط على وجوب مبايعة من بنا حكمه على العلمانية، والمسألة وإن كانت قديمة الأصل إلا أن الفرع المتعلق بمبايعة الحكام الذين بدلوا حكم الله وأحلوا محله القوانين الوضعية، يعد من النوازل؛ كما لا يخفى.

إلا ما يحكونه عن أحد علمائهم أنه استدل بقضية الخليفة المأمون على وجوب مبايعة الحكام الذين بدلوا حكم الله، لأن المأمون كان منحرفا في عقيدته، ومن ذلك قوله بخلق القرآن وامتحان الناس عليه، وعليه فيكون منحرفا؛ فلا يقبل منه تحكيمه لشرع الله لأنه: " لا شريعة بدون عقيدة | ومع أن حكمه لم يكن على شريعة الله – لقوله بخلق القرآن –، فقد أقر له أهل العلم بالبيعة، واعتبروه خليفة المسلمين.

هكذا قال ! وقعد لهم هذه القاعدة فتمسكوا بها، وعضدوا بها قولهم بأن من لم يبايع العلمانيين فقد خالف إجماع السلف الصالح فهو مبتدع !!

والخطأ إنما أتى القوم من تطبيقهم قواعدَهم هذه- وما أكثرها-، ومستلزماتها على الواقع والأشخاص دون تريث كأنها من وحي السماء.

ونسأل شيخهم المقعّد: هل الخليفة المأمون مهما قيل في انحرافه يصح أن يقاس بهؤلاء العلمانيين الذين لا يعرفون من حكم الله ورسوله إلا أنه إرهابية مظلمة ؟!

ونحن نعلم أن المأمون خليفة المسلمين في زمانه بايعه المسلمون، وقامت خلافته على شريعة الله، وكان يولي القضاء أكابر علماء عصره، إلا أنه كان مفتتنا ببعض أقوال المعتزلة؛ كالقول بخلق القرآن، وإنما أوتي في ذلك من ولوعه بالعلم، وعدم تمييزه النافع منه والضار، وأنه قرّب إليه كل من له اشتغال بالعلم النافع والضار، فكان ذلك سببا في تأثره ببعض آراء أهل البدع.

فيا ترى! هل يصح القول بأن الخليفة المأمون لم يكن حكمه على كتاب الله، و لم تكن خلافته إسلامية؛ لأنه كان يقول بخلق القرآن؟!!

الجواب أحد الأمرين:

1- إما أن يقال: إنه كان خليفة المسلمين يحكم بشريعة الله، إلا أنه تأثر ببعض أقوال أهل البدع، فلم يكن ذلك سببا موجبا لعزله والخروج عليه؛ لأن ما يترب على ذلك من إراقة الدماء وإهدار الحقوق أكبر من الصبر عليه بكثير، وعلى هذا حملوا أهل العلم النصوص الآمر للمسلمين الصبر على أئمة الجور منهم.

2- أو يقال: إنه كان منحرفا في العقيدة مبتدعا غاليا، ولا يصح أن يوصف حكمه بأنه حكم قائم على شريعة؛ لأنه: " لا شريعة بدون عقيدة " ومع ذلك كان خليفة المسلمين، وأقر له العلماء بالسمع والطاعة رغم كون حكمه طاغوتيا، لأن الحكم إما شرعي أو طاغوتي؛ كما بينه الشيخ السعدي رحمه الله.

وكذلك العلماء الأجلاء الذين نُصبوا قضاة في خلافته، هل يقال عنهم إذاً إنهم كانوا يقضون بين الناس بغير حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ذلك لأن ما بني على فاسد فهو فاسد، وكل إناء بما فيه ينضح، فإذا لم يكن خلافة المأمون شرعية فلا يمكن أن قضاءهم ومحاكمهم شرعية؛ لأنه منحرف العقيدة و " لا شريعة بدون عقيدة " ؟

وعلى هذا الأخير يرد سؤال: مَن مِن أهل العلم سبقكم إلى هذا القول ؟

وكذلك إذا لم يصح أن يوصف هؤلاء القضاة الأجلاء – رحمهم الله – بأنهم شرعيون، فبماذا يوصفون ؟ علمانيين ؟!!

وطرد هذه القاعدة الخطيرة أن لا فرق بين من يحكم بشريعة الله، ومن يحكم بالطاغوت، لأن المأمون –على حد قولهم– لم يكن حكمه شرعيا؛ إذ " لا شريعة بدون عقيدة " ومع ذلك بويع وأُقر له بالسمع والطاعة، وكان خليفة المسلمين.

فأي شيء إذاً في قول الحاكم العلماني إنه " أمير المؤمنين " ؟!

وهذا كله يؤكد أن قوله " بدون عقيدة " لا يصح تطبيقه على الخليفة المأمون.

وكذلك نسأل (فضيلة الشيخ المقعد) ما عسى أن يكون جوابه عن قاعدة: " لا عقيدة بدون شريعة " ؟! أي لا يكفي ادعاء العقيدة الإسلامية الصحيحة دون الالتزام بشريعة الله !

وأما إن أرادوا بالإجماع المدعى إجماعَ هذه العصور على وجوب مبايعة العلمانيين، فهيهات هيهات !!!

ونحن نعلم يقينا أن هناك من يقول بخلاف ذلك، ولا ينعقد الإجماع بدونهم.

ثم إن هناك شيئا ينبغي التنبه له، وهو حصرهم لمفهوم الإجماع في بلد معين، والاكتفاء بقول بعض علماء ذلك البلد للادعاء عليه بأنه إجماع!

وكأن العالم الإسلامي أصبح مصورا في هذا البلد، وأن لا عالِم إلا منهم، وهذا خطأ وغلط في مفهوم الإجماع.

قال الإمام ابن قدامة المقسي رحمه الله متعقبا من يقول بحجية إجماع أهل المدينة: « إن العصمة تثب للأمة بكليتها، وليس أهل المدينة كل الأمة.

وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين فيها، كعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي عبيدة وأبي موسى وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم– فلا ينعقد الإجماع بدونهم.

وقوله:– أي المدعي – « يستحيل خروج الحق عنهم» تحكمٌ، إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله.

وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها، فإن مكة أفضل منها ولا أثر لها في الإجماع.

لأن إجماع أهل المدينة لو كان حجة لوجب أن يكون في جميع الأزمنة.

ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا فضلا عن أن يكون إجماعا » انتهى من (روضة الناظر: 472/2-473)

وليت الإجماع المزعوم وقع فعلا من علماء ذلك البلد؛ إلا أنه لم يقع قط إجماعهم على وجوب مبايعة العلمانيين.

الخطأ الثاني: حملهم النصوص العامة ما لا تحتمل:

فإنهم يتمسكون فيما يذهبون إليه بعمومات في بعض الآيات والأحاديث، ومن أقوال بعض أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، وكلها تأمر المسلم بالسمع والطاعة لولي أمر المسلمين، وعدم الخروج بحمل السلاح وغيره، أو التحريض عليه بسبب ظلمه وجوره.

فأخذوا هذه النصوص ونزّلوها على هذه الحكومات الوضعية المعاصرة، وقالوا بأن قطعية مبايعة الحكام العلمانيين ثابت بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

وهذه النصوص التي يتمسكون بعمومها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الآيات والأحاديث التي يتمسكون بعمومها ليدخلوا في دلالاتها ما شاءوا(1)؛

مثل قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ النساء: 59

هذه الآية وغيرها مما يتمسك بعمومه القوم، ويقولون: يدخل في ﴿ أولو الأمر ﴾ كل حاكم يقول "أنا مسلم" سواء كان شيوعيا أو ليبراليا أو اشتراكيا أو...أو...الخ

بل حسبه أن يقول "أنا مسلم" ليكون من أولي الأمر الذين يجب على المسلمين مبايعتهم.

وأما أهل العلم سابقا ولاحقا فإن لهم قولين مشهورين فيمن هم (أولو الأمر) فقالوا: بأنهم الأمراء أو العلماء، أو يكون عاما فيهما.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: « الظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء » (تفسير ابن كثير ج: 519/1)

---

(1) الغرض إنما هو التنبيه على طريقتهم في الاستدلال بهذه النصوص بضرب بعض الأمثلة، وليس حصر وتقصي صنيعهم؛ إذ هو شيء كثير.

ولا يشك عاقل فضلا عن عالم، أن العلماء عندما يفسرون كلام الله إنما يستعملون الألفاظ الشرعية المتعارف عليها بينهم، فقولهم هم "الأمراء" لا يفتح المجال لكل من قيل له "أمير" أو "رئيس" كلا، وإنما المعني به هو الأمير الشرعي لا الجاهلي.

والغلط في هذه النقطة هو أن يُفسر كلام المتكلم بكل ما يمكن أن يفهم منه، وإن كان بعيدا كل البعد عن إرادته وقصده؛ كما يفعل أهل البدع بكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ حيث لا يراعون أصول الشريعة وقواعدها عندما يستدلون بكلام الشارع؛ بل همهم المباني وإن أهدروا المعاني الصحيحة.

ومراد العلماء من هذه الألفاظ عند الإطلاق إنما هو دلالاتها الشرعية، ولو لا ذلك لفسد الدين بسبب تسلط المحرفين على كلام الله ورسوله بلا مدافع، فيفهم من شاء ما شاء من الدلالات؛ ما أريد منها وما لم يرد.

وكما لو قالوا وأطلقوا: «أجمع أهل العلم» فيعلم ضرورة أنهم علماء الإسلام لا غيرهم، ولو فهم منه فاهم أن منهم علماء الكيمياء والفلسفة لكان خطأ فاحشا.

فكما أنه لا يمكن إدخال غير علماء الشريعة في الآية، فكذلك لا يمكن إدخال غير أمراء الشريعة فيها، والحاكم العلماني ليس حاكما شرعيا.

ومن الأمثلة على ذلك تفسير بعض الجهال كلمة (الجماعة) الوارد الأمر بالتمسك بها وعدمُ مفارقتها قيد شبر، فيفسرها بكل ما يوافق هواه؛ من: (الحكومات العلمانية الطاغوتية) أو (الجماعات الإسلامية المتحزبة) فكل هذا جهل ومحض تمويه، والحق في ذلك ما قاله الإمام الشاطبي – بعد أن ساق كلام الإمام الطبري ثم لخصه بقوله–: «وحاصله – أي كلام الطبري – أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خرج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة، كالخوارج ومن جرى مجراهم.» (الاعتصام: 172/2)

تصور أيها العاقل لو لم تقيد "الجماعة" بما وافق الكتاب والسنة، كيف يمكن تضليل أحد ينتسب إلى الإسلام مهما بعد في الضلال ويدعي أنه "الجماعة" ؟

فلولا ذلك لما أمكن إخراج الخوارج منها أبدا، بل هم أقرب إلى الدخول في دائرة هذه الجماعة بكثير من هؤلاء العلمانيين الذين يدعوا القوم إلى مبايعتهم، ويحملون مفهوم "الجماعة" على ذلك!

وكذلك لا يمكن حمل قول أهل العلم: هم "الأمراء" على كل من يقال له: (أمير) وإن لم يكن شرعيا، وإلا لكان لكلٍ أن يفهم ما أمكنه فهمه من كلامهم لغة؛ لا ما يراد منه شرعا، ولأمكن إدخال كل من يقال له : " عالم " في هذا العموم؛ سواء كان علمه شرعيا أو غير شرعي.

وحَمْلكم كلمة (الأمير) على الحاكم العلماني أبعد عن الحق من حمل أصحاب الجماعات الإسلامية لها على أمراء جماعاتهم.

وكل يدعي وصلا بليلى ... وليلى لا تقر لهم بذاكا

قال الشوكاني رحمه الله: « وأولو الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية؛ لا ولاية طاغوتية» (فتح القدير:481/1)

وهذا القيد ضروري جدا لا يلتف إليه القوم بل يفتحون الباب لكل داخل، وسبب ذلك إنما هو انكبابهم على المباني وعدم مراعاة المعاني.

كلام شيخ الإسلام في تفسير الآية:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « فأوجب الله طاعة أولي الأمر مع طاعة الرسول، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله، فإن الله سبحانه وتعالى هو الحَكَم الذي يحكم بين عباده، والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم، فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب» (مجموع الفتاوى: 361/35)

وعلى هذا فأولو الأمر الذين يجب مبايعتهم على السمع الطاعة هم من كانت طاعتهم مبنية على طاعة الله ورسوله لا خارجة عنها أو مضادة لها.

فليست لهم الطاعة المطلقة وإنما يكون طاعتهم مقيدة بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه

وسلم، إلا أن القوم يأتون إلى مثل هذا الكلام فيحرفونه عن مواضعه، ويقولون: إنا نبايع الحاكم العلماني على السمع والطاعة في الجملة، وإذا ما أمرنا بمعصية لم نطعهم !

هذا مجرد كلام وخيال؛ لا حقيقة له في عالم الواقع، فإن الآية قررت وجوب طاعة الله وطاعة ورسوله صلى الله عليه وسلم طاعة مطلقة، ثم عقت بطاعة أولي الأمر مقيدة بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن حملنا لفظة (أولي الأمر) على الحاكم العلماني كان في الآية تدافع ولا بد؛ لأن من المعلوم أن الإيمان لا يتم إلا بعد الكفر بالطاغوت، إذ أول ما يجب إطاعة الله وعصيانهم فيه هو: الكفر بالحاكم أولاً؛ لأنه طاغوت، والحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله طاغوت، وحكمه كذلك طاغوت: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 256] فما وجب الكفر به لا يأمر بإقراره.

ثم إن حملكم للأمر الإلهي في الآية على الحاكم العلماني إقرار بحكمه، وأنه رغم كونه طاغوتا فحكمه معتبر شرعا وله حق الطاعة، وهذا ناقض لصدر الآية نفسها، لأن حكم الطاغوت متى ثبت وقام سلب الله ورسولهَ صلى الله عليه وسلم الحكمَ، ولا يرد الحكم عند التنازع إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ بل إلى القانون مناقض لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فيتعطل بذلك طاعة الله وطاعة ورسوله صلى الله عليه وسلم في إقامة حكم دينه، وإزاحة كل ما يضاده ويصد عنه على وجه الأرض: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: 60]

قال الحافظ ابن القيم الجوزي رحمه الله:« أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم من

عبادة الله إلى عبادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة وهم الصحابة ومن تبعهم ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم في الطريق والقصد» (إعلام الموقعين ج: 1 ص: 50)

وفي طريق الهجرتين:« ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت وقد أمر أن يكفر به ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده كما هو كذلك في نفس الأمر» (1 ص: 66)

ويقول الشيخ السعدي رحمه الله: « الطاغوت هو كل من حكم بغير ما أنزل الله » (تيسير الكريم الرحمن)

وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعليقاته على (فتح المجيد) والتي قال عنها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: « فقد اطلعت على الحواشي التي وضعها الأستاذ العلامة محمد حامد الفقي على كتاب (فتح المجيد) فألفيتها كثيرة الفائدة قد أجاد فيها وأفاد... » الخ كلامه رحمه الله

يقول الشيخ الفقي رحمه الله فيها: « الذي يتلخص من كلام السلف رضي الله عنهم: أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله. سواء في ذلك الشيطان من الجن والإنس، والأشجار والأحجار وغيرها.

ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، ليبطل بها شرائع الله، من إقامة الحدود وتحريم الربا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها، بنفوذها ومنفذيها.

والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصدا أو من غير قصد من واضعه، فهو طاغوت.» (فتح المجيد ص:337 الحاشية)

وإذا كان الحاكم نفسه طاغوتا لا يتم الإيمان إلا بعد الكفر به فكيف يبايع ؟ وكذا يقال عن القانون إنه طاغوت يجب الكفر به فكيف يبايع عليه ؟؛ لأن مبايعة العلماني لا يتم إلا على حكمه العلماني؛ كما مر.

وبهذا نعلم أن كلامهم إنما يتمشى مع الحاكم الذي يحكم بحكم الله، فهو الذي يبايع على السمع والطاعة في الجملة، ثم إذا أمر بمعصية لا يطاع عليها، وأما الحاكم العلماني فالصبر على البقاء تحت حكمه، وطاعته فيما لا مناص منه، إنما هو من باب الضرورة وارتكاب أخف الضررين؛ إذ ليس بأيدينا تغيير ولا تحويل، وليس من باب « من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع...» (الحديث: مسند أحمد: 161/2 ح:6501)

والفرق بين الحالتين بين؛ إذا الأولى لا تقتضي الرضا، وإنما هي لمكان الضرورة، والثانية تقتضي الرضا.

وفي حديث عبادة بن الصامت ما يؤكد ذلك: « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة»

(ابن أبي شيبة في مصنفه: 526/7 ح:37721)

فتراه أسقط طاعتهم بالكلية، مع أنه صلى الله عليه وسلم أثبت لهم السمع والطاعة في مواضع أخر؛ كما في حديث حذيفة رضي الله عنه: « تسمع وتطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » (مسلم في صحيحه: 3435)

فكيف يجمع بين هذا الإسقاط والإثبات في آن واحد.

أم يقال: ليس هناك إسقاط لطاعتهم مهما وصل بهم الأمر ؟ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أثبت لهم السمع والطاعة في أي حال من الأحوال لأنه وصفهم بأهم « لا يهتدون بهدي » وهذا يقتضي طاعتهم مطلقا ولو وصل الأمر إلى تنحية حكم الله نهائيا وإحلال العلمانية مكانه، فإنه يجب السمع والطاعة لهم.

أو يقال: إن لكل من الإسقاط والإثبات حالته الخاصة، فالطاعة التي أثبتها إنما هي عند الضرورة وخشية الفتنة، بحيث يترتب على عدمها ضرر أكبر مما لو صبر على طاعتهم، مع ملاحظة أن " الضرورة تقدر بقدرها "

وهذا بين في قوله عليه الصلاة والسلام: « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره برىء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: ألا نقاتلهم ؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة» (مسلم في صحيحه: 3446)

يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: اعلم أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه: « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟

قال: ((كلمة حق عند سلطان)) رواه النسائي بإسناد صحيح، كما قاله النووي رحمه الله.

واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث:

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فآمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف. لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، كراهة منكره والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضيا بالمنكر الذي يعمله السلطان متابعا له عليه، فهذا شريكه في الإثم، والحديث المذكور هو ما قدمنا في سورة البقرة عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون, فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم, ولكن من رضي وتابع... الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم فمن كره يعني بقلبه، و لم يستطع إنكارا بيد ولا لسان فقد برىء من الإثم، وأدى وظيفته. ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، فمن

رضي بها وتابع عليها، فهو عاص كفاعلها. انتهى كلامه رحمه الله من (أضواء البيان:1/347-348)

هذا إذا كان يقال في المعصية فكيف فيما هو كفر صريح ؟ بغض الطرف عن كونه يُحكم عليه بالكفر أم لا، فما موقف المسلم منه ؟

فينجلي بما سبق أن بقاء المسلم تحت هذه الإمارات الطاغوتية، إنما هو للضرورة وارتكاب أخف الضررين، ولا يعني أنه يبايعهم على السمع الطاعة، ويقر لهم بحكمهم الطاغوتي كأنه إسلامي، فهذا التعميم لا يتأتى استخراجه من الآيات والأحاديث الآمرة للمسلم بالسمع والطاعة والصبر على ولاة أمور المسلمين وإن جاروا، لأنها كلها مقيدة بكون الحكم شرعيا، وقد ورد هذا القيد في بعض الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام: « وإن أمر عليكم عبد مجدع –حسبتها قالت- أسود، يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»

وكما في قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدى الأمانة وإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا » (مصنف ابن أبي شيبة:6/418 ح:23532) (تفسير الطبري:5/145) (السنة للخلال: 1/109)

هذا هو الذي يتلاءم وأصول الشريعة المطهرة، وأما أن يحمل قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ على الحاكم العلماني ! فهذا يتناقض مع مضمون الآية أساسا؛ كما سبق تقريره، ولو كان هذا الحمل مستساغا لم يكن من المنكر في شيء صنيع التتار – لما استولوا على بلاد المسلمين- من التبديل بحكم الله حكمهمَ المعروف ب«الياسق» الذي وضعه لهم قائدهم جنكز خان، ولما قام أحد من أهل العلم بالإنكار عليهم؛ بل لدعوا الناس على مبايعتهم والإقرار لهم بالسمع والطاعة؛ كما يقول هؤلاء مع الحكام العلمانيين في هذا العصر، وقد يكون قوانين بعضهم أبعد بكثير عن شريعة الله من الياسق، ثم يقولون " نطيعهم في المعروف لا في المنكر " !

قال الحافظ ابن كثير في شأن هذا والياسق لما كان يفسر قول الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 50]

قال رحمه الله: « ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله, وكما كان أهل الجاهلية يحكمون به من لضلالات الجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق, وهو عبارة من كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا في كثير.» انتهى محل الغرض من كلامه رحمه الله (تفسير القرآن العظيم:94/2)

فإن قلتم: لا يلزم من مبايعتهم الرضا بأحكامهم الجاهلية والتحاكم إليها!

قلنا: هذا محض تمويه، ولا يتصور مبايعة حاكم بدون حكم، وإلا فليس بحاكم.

وبيان وجه تناقض هذا القول كالتالي: إن مبايعتكم الحاكم معناه الإقرار بحكمه، وأن له أهلية الحكم، وحكمه نافذ، ولذلك كان حاكما.

ثم إن كفرتم بحكمه طاغوتي الذي به صار حاكما فقد سلبتموه الحاكمية، فرجع غير حاكم لا يبايع، وهذا معناه: أننا نبايعه على كونه حاكما بلا حكم،

ومن لا حكم له فكيف يكون حاكما حتى يبايع، ومعلوم أن النفي والإثبات لا يجتمعان في نفس الأمر في آن واحد.

أمر آخر: هو أن المبايعة التي يطالبون بها للعلمانيين مفاعلة من البيع، وهو بمعنى المبادلة التي لا تقع إلا من طرفين، فلا يكون منكم إعطاء محض لطاعتكم الحاكمَ العلماني، بل هو أيضا يعطيكم عهده على مراعاة القانون العلماني والسير بأمور الرعية وفقه !

أترضون بهذه المبادلة ؟

فإن قلتم: لا، انتقض العقد. وأما إن أجبتم بنعم: ﴿ وَلَـــكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: 106]

ولا يمكنكم إدعاء الإكراه؛ لأنه لا الحاكم العلماني ولا قانونه يعرف ما المبايعة؛ بل أنتم جئتم بهذه الفتنة وشهرتم بها، ثم فتنتن بها إخوانكم الذين كانوا معكم على الدعوة السلفية، وشققتم بها صفوف الدعوة ومزقتم شملها، فإن الحاكم العلماني لا يقول بالمبايعة؛ بل طريقتهم الانتخابات.

بهذا يعلم أن إطلاق اسم (الحاكم) على هذا الصنف إنما هو من باب: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ﴾ [النجم:23]

فإنه وإن سمي حاكما فليس بحاكم شرعا؛ لأن الحكم شرعا إنما هو حكم الله تبارك وتعالى، والحاكم إذا لم يبن حكمه على شرع الله كيف يكون هو حاكما شرعيا: وكل إناء بما فيه ينضح.

بل الأليق بهذا وأمثاله أن يقال لهم (طاغوت) لا (حاكم) اللهم إلا إذا أردنا تغيير الحقائق الشرعية. فإن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فلا يصح بحال من الأحوال تطبيق أحكام الشارع على مثل هذا الحكم.

ونخاف أن يكون هذا الأسلوب إنما صيغ للتدرج به إلى الاعتراف بالقوانين الطاغوتية شرعا، لأن الحاكم بها إذا اعتبر حاكما شرعيا يجب مبايعته، فلمَ لا يكون قانونه شرعيا؛ حكماً، وإن كان اشتراكيا أو شيوعيا؛ حقيقةً ؟!

أما إذا تجرؤوا – وقد تجرؤوا على أشد من ذلك – وقالوا: إن حكمهم حكم إسلامي رغم كونه علمانيا! لكان ذلك مكابرة منهم؛ إذ العلمانية شيء والإسلام غيره، يعلم ذلك حتى الكفار، فإنهم لا يخلطون بين دولة تحكم بالشريعة ودولة ديمقراطية علمانية، فما بالك ب(المشايخ) ؟

ومما لا ينتطح فيه عنزان أن العلمانية لا تعترف بدين، وإنما هي مذهب يدعو إلى إقامة حياة الأفراد على غير دين، وفصل الدين فصلا تاما عن الحكم، وإقصاءه عن جميع المجالات التي يؤثر فيها على المجتمع ويوجهه؛ بل يبقى محصورا في المعابد وأندية الشيوخ.

وحكم بني على مثل هذا الأساس – بل قد يكون شرا منه – كيف وأنى يمكن أن يقال عنه: "إسلامي" ؟

بيان الخطأ في مأخذهم بالاستدلال، وهو الذي أوقع في الخبط الذي تم تنبيه عليه:

أولا: عدم التفاتهم في استدلالهم إلى أصول الشريعة، وإنما همهم في ذلك أن يحتمل النص ما حملوه عليه لغة، وإن كان ثمة أمور أخرى تمنع من إرادة ذلك بالنص. من أمثلة ذلك كلمة " أمير " فإنهم يحملونه على الشرعي والعلماني ولا فرق؛ لأن كلا أمير لغة، ولكن هل كل أمير شرعا ؟

فعدم مراعاة أصول الشريعة، وسلوك منهج الشمول في الاستدلال جرهم إلى جعل الحاكم العلماني كالحاكم الشرعي على حد سواء، مع أن العلماني لا يقره الشرع، ولا يقر بحكمه؛ بل يأمر بالكفر به، فكيف استساغوا حمل الحقوق الشرعية على هذا وحكمه؛ مع أنه مناقض للإسلام ؟

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في الاعتصام: كل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد؛ إذ ليس بين الصحيح والفاسد واسطة في الأدلة يستند إليها. اهـــ

فإنهم لا يراعوا في العمومات والإطلاقات التي ترد في بعض النصوص شيئا آخر؛ سوى ما أمكنهم إدخاله فيها؛ مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم حين نعت أمراء من أمته أنهم ((لا يهتدون بهدي))

فقالوا: هذا يشمل من نحا شريعة الله، وبنا حكمه على العلمانية، لأنه يصح أن يقال: لا يهتدي بهدي النبي صلى الله عليه وسلم !

ومع ذلك فقد اعتبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أمراء لأمته، وأمر بطاعتهم وعدم الخروج عليهم، فيستفاد من ذلك أنهم يبايعون.

هذا أسلوبهم الخطير في التدليل لآرائهم من النصوص، فإنهم يقتطعون طرفاً من النص العام أو المطلق ويبنون عليه أحكاما يصادمون بها أصول الشريعة المطهرة، وهو طريقة سطحية تشبه طريقة الخوارج الذين نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم: ((يقرؤون القرآن ولا يجاوز تراقيهم)) أي لا يصل إلى القلب ليفهمه، وليس أنهم لا يؤمنون به.

فإن الخوارج لا يوفقون بين أصول الشريعة وعمومات النصوص، فيستدلون بمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يدخل الجنة نمام)) وما شاكله على تكفير صاحب الكبيرة وخلودهِ في النار؛ مع أن ذلك الفهم مصادم لأصول الشريعة العامة.

ومن هذا القبيل تمسك القوم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ما صلوا)) وقوله: ((إلا أن تروا كفرا بواحا...)) لما قالوا له: ألا نقاتلهم ؟ يريدون الأمراء الجائرين.

فقالوا: إن الحاكم العلماني يصلي فلا يخرج عليه، وذلك يقتضي وجوب مبايعته.

وكذلك لا يكفر الحاكم العلماني بحكمه العلماني؛ لأنه إما لم يستحل ذلك بقلبه، أو لم تُقم عليه الحجة؛ لأنه جاهل بأن بناء الحكم المناقض لحكم الله كفر !

هذا الاستدلال سطحي جدا؛ لا التفات فيه إلى قواعد الشرع العامة، ومتى وُوجِهوا بمثله تبين وهنه.

فأقول: إن مشينا على منهجكم في التعلق بظواهر النصوص قلنا: متى حصل الشرط الذي اشترطه النبي صلى الله عليه وسلم لمقاتلهم لجاز ذلك أو وجب، والشرط هو ما ذكره في الحديث الأول بقوله: ((لا ما صلوا)) إذاً إذا تركوا هذه الصلاة و لم يقيموها فينا جاز مقاتلهم؛ سواء قدرنا عليها أم لا، وسواء ترتب على ذلك مفاسد أكبر من المصالح أم لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل وذلك، فيترل تركه التفصيل مترلة العموم في المقال.

وفي الحديث الآخر: ((إلا أن تروا كفرا بواحا...))

نقول: إن استبدال حكم الطاغوت بحكم الله كفر بواح، وإن لم يتحقق الكفر على من صدر منه.

فإنهم يقولون هو كفر دون، ولا يخرج من الملة، وغاية ما عندهم قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ كفر دون كفر.

وسبب غلطهم في فهم قول من حمل حكم الآية على الكفر الأصغر، هو أنهم جعلوه عاما لجميع الأحوال، فقالوا: إن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كفرا إلا إذا اقترن بالاستحلال، ولا فرق بين حال وحال؛ مع أن أهل العلم فصلوا ذلك تمام التفصيل، وبينوا أن الأصل فيه هو الكفر الأكبر؛ إلا أن له أحولا يكون فيها أصغر.

يقول شيخ الإسلام – رحمه الله –: « والإنسان متى حلل الحرام – المجمع عليه – أو حرم الحلال – المجمع عليه – أو بدل الشرع – المجمع عليه – كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء » (مجموع الفتاوى 267/3)

« ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله، وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياسق، على حكم الله ورسوله » (مجموع الفتاوى 407/35)

ومع ذلك كله يجمدون على قولهم: " لا يكفرون " ويعللون ذلك تارة بأنهم لا يستحلون، وهذا قول المرجئة، وأخرى يقولون: إنهم جهال ! ولا يفرقون بين الجهل الناشئ عن تقصير وإعراض عن التعلم، والجهل المحكم.

ويقول الحافظ ابن كثير – رحمه الله – «... فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كَفَر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين » (البداية والنهاية 119/13)

ويقول الشيخ محمد إبراهيم – رحمه الله –: « ... فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار المسلمين مهيئة مكملة، ومفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، ومن أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة..... » (فتاوى ابن إبراهيم 290/12)

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عند تفسيره لقوله سبحانه: ﴿ ولا يشرك في حكمه أحداً ﴾ [الكهف:26] فقال – رحمه الله –: « ويفهم من هذه الآيات، كقوله تعالى: ﴿ ولا يشرك في حكمه أحداً ﴾ [الأنعام:121] أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله، أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم مبين في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ [الأنعام:121] فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى، هو المراد بعبادة الشياطين في قوله تعالى: ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن أعبدوني هذا صراط مستقيم

﴿ [سورة يس، الآيات : 60 – 61] ... إلى أن يقول: « وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور إن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم: أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم » (أضواء البيان 91/4، 92)

وفصل الشيخ محمد الصالح العثيمين – رحمه الله – أحوال الحكم بغير ما أنزل الله فقال: « والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى بحيث يكون عالماً بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله جائز، فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، فمثل هذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة، لأن فاعله لم يرض بالله رباً ولا بمحمد رسولاً ولا بالإسلام ديناً...

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكماً مخالفاً في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات... » (1) (المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ بن عثيمين 37/1-39) وسيأتي مثله عنه بتمامه – إن شاء الله.

وعلى فرض قولهم: إن تنحية حكم الله وجعل القانون مكانه ليس بكفر.

قيل: ولكن القانون العلماني يبيح ما حرمتُه معلومة من الدين بالضرورة، وذلك كفر من نواقض الإسلام، ولا يهمنا كَفَرَ من صدر منه ذلك أم لا، فإن الحديث صريح: ((تروا كفرا)) فإذا رأينا القانون العلماني يبيح ما حرمه الله فقد رأينا كفرا بواحا لا نشك فيه، وتحقق بذلك الشرط الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم لجواز مقاتلتهم.

فإن قلتم: لم يكفروا !

قلنا: هل اشتراط كفرهم موجود في الحديث الذي تمسكتم به و لم تلتفتوا إلى غيره من أصول الإسلام ؟

([1]) المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ بن عثيمين 37/1-39 .

فإن قلتم: وإن رأينا كفرا بواحا، فلا بد من اعتبار القدرة على إزاحته، وتقدير المفاسد المترتبة على ذلك إلى جانب المصالح، إلى غير مما لا بد من مراعاته في ذلك.

قلنا: لِمَ لَمْ تراعوا ذلك كله عندما أدرجتم في عموم الحديث الحكم العماني الذي يناقض أصول الإسلام وفروعه ؟

فأنتم تعتبرون هذا الطاغوت حاكما شرعا، وتدخلونه هو وحكمَه في خطاب الشارع المتوجه إلى من بيده الحكم، وقول الله تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ ﴾ يقضي بأن لا حكم إلا حكم الله – والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا –، وقد سمى الله كلما يخالف حكمه بأنه حكم جاهلي: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 50]

فكيف تدخلون في خطاب الشارع الخاص بحكم الإسلام ما ألغاه الشارع واعتبره جاهليا وطاغوتا ؟

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يهتدون بهدي)) قلتم إنه يشمل الحكم الذي بدل بشرع الله القوانين العلمانية.

فقلنا: لما لا يشمل الحاكم الكافر أيضا ؟

فإن قلتم: لا يتصور دخول الكافر في هذا؛ لأن الإسلام شرط ضروري للولاية.

قلنا: أين هذا الشرط في الحديث ؟

فإن قالوا: بل هو مستفاد من أصول الشريعة.

قلنا: اضطررتم إلى التوفيق بين عمومه وبين الأصول وهو المطلوب، ومتى رجعنا إليها تبين أن ليس اشتراط الإسلام في الحاكم بأوضح ولا أشد منه في الحكم.

« ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض.

فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة؛ بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرَتَّبة عليها، وعامها المرتَّب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسَّر ببينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا حتى يُستنطق فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده؛ بل بجملته التي سمى بها إنسانا.

كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها؛ لا من دليل منها أيَّ دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطقُ ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي؛ كاليد إذا استُنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة؛ من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان لأنه محال.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضا؛ كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة.

وشأن متبعي المتشابهات أخذُ دليل ما أيَّ دليل كان؛ عفواً وأخذاً أوليا، وإن كان ثَم ما يعارضه من كلي أو جزئي.

فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقيا

فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ ما، شهد الله به: ﴿ ومن أصدق من الله قيلا ﴾

فكثيرا ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطراحا للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له. وكثير ممن يدعى العلم يتخذ هذا الطريق مسلكا وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض » اهـــ ملخصا من الاعتصام: مآخذ أهل البدع بالأدلة.

قبل إغلاق القوس على هذا الفصل، أود أن أنبه على حقائق خفيت على القوم في استدلالاتهم بنصوص الكتاب والسنة:

1- أنه ليس لغير الله صلاحية وضع القانون، ومن فعل فهو طاغوت شرعا، ومن رضي به ذلك فقد أشرك: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ الشورى: 21

2- أن الحكم هو حكم الله، وكل حكم بني على غير حكم الله فهو طاغوت يجب الكفر به: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ الأنعام:57، والمعدوم شرعا كالمعدوم حساً،

3- أن خطاب الشارع يحمل على العرف الشرعي، ولا يمكن حمله على معنى قد أبطله الشارع.

4- أن الباب لا تبنى قواعده على بعض النصوص الواردة فيها فحسب؛ دون استيعاب جميع ما فيه، وربطه بالأصول العامة.

5- أن تسيير وسياسة أمور الناس بالقوانين الوضعية من أعظم المفاسد – بعد الشرك بالله –، والتي يهدف الإسلام إلى اجتثاثها؛ لأنها تحول دون تحققِ المصالح والمقاصد التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها، فلا يمكن إذاً حمل نصوص الشرع على ما يؤيد مثل هذا الأمر.

القسم الثاني من هذه النصوص: ما ينقلونه عن أقوال أهل العلم؛ من السلف والخلف، ولهم في هذا الضرب تصرفات لا تليق بعوام أهل السنة فضلا عمن يدعي العلم والتحقيق، والسلفية الحقة !!

ويمكن تقسيم هذه الأقوال كذلك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عمومات من كلام أهل العلم، فيها –كالسابق- الحث على السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين وإن جاروا، والأمر بالصبر على جورهم وظلمهم وعدم الخروج عليهم.

فتراهم ينشطون غاية النشاط لحشد هذه الأقوال لإيهام من قل نصيبه من العلم أنها صارخة بما هم به يصرخون، وأن كل من خالفهم في فهمها وتوجيهها فإنه مخالف لما هم عليه مجمعون، وهذا تدليس وتلبيس خطيران.

والحق أن هذه النصوص ليست لهم فيها حجة على وجوب وحتمية مبايعة الحكام العلمانيين، وإنما هي على الأصل الذي هو حكم الله جل وعز، ثم إذا كان في هذا الحكم المؤسس على شرع الله ظلم وجور، فيؤمر المسلم بالصبر وعدم الخروج على هذا الحاكم الجائر.

أما القول بأنها تشمل جميع الحكام على أحكامهم فمجرد دعوى لا أساس لها.

وهذا أمثلته كثيرة عندهم، منها أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كان كثيرا ما يوجه المسلمين على طاعة ولاة أمورهم والصبر عليهم، وأن لا يخرجوا عليهم بالسلاح أو تحريض العامة عليهم؛ لما ينتج منه – ولا بد – من مفاسد عظيمة.

فيأتي القوم –هدانا الله وإياهم- ويبنون عليه أن الشيخ رحمه الله كان معهم في دعوتهم إلى مبايعة الحكام العلمانيين؛ مع ما عرف منه من الإنكار الشديد على كل من لم يحكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه، وكلامه فيهم شديد لا يتصور معه أنه كان يدعو الناس إلى مبايعتهم، وأورد لك على سبيل المثال نصيحته التي وجهها إلى كافة الأمة الإسلامية حيث قال: « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد:

فالموجب لهذا هو نصيحتكم ووصيتكم بتقوى الله، وترغيبكم فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة، وتحذيركم مما يضركم في الدنيا والآخرة عملا بقول الله سبحانه في كتابه الكريم

:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

وقوله عز وجل: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾

فأمر سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى وحذر من التعاون على الإثم والعدوان، وتوعد من خالف ذلك بشدة العقاب، وأخبر عز وجل في هذه السورة القصيرة العظيمة أن الناس قسمان: خاسرون، ورابحون، وبين أن الرابحين هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ، فمن استكمل هذه الصفات الأربع فهو من الفائزين بالربح الكامل والسعادة الأبدية والعزة والنجاة في الدنيا والآخرة، ومن فاته شيء من هذه الصفات فاته من الربح بقدر ما فاته منها وأصابه من الخسران والغبن والفساد بقدر ما معه من التقصير والغفلة والإعراض عما يجب عليه، فاتقوا الله عباد الله وتخلقوا بأخلاق الرابحين وتواصوا بها بينكم، واحذروا صفات الخاسرين وأعمال المفسدين، وتعاونوا على تركها وتحذير الناس منها تفوزوا بالنجاة والسلامة والعاقبة الحميدة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة)) قيل : لمن يا رسول الله؟ قال : ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))

فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناصح والتواصي تعظيم كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، والتمسك بهما ودعوة الناس إلى ذلك في جميع الأحوال؛ لأنه لا سعادة للعباد ولا هداية ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا بتعظيم كتاب الله وسنة نبيه الأمين صلى الله عليه وسلم اعتقادا وقولا وعملا، والاستقامة على ذلك، والصبر عليه حتى الوفاة؛ لأن الله سبحانه أمر عباده بطاعته وبطاعة رسوله، وعلق كل خير بذلك، وتهدد من عصى الله ورسوله بأنواع العذاب والخزي في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾

وقال تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

وقال عز وجل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جنات تجري مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ العظيم ومن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾

ففي هذه الآيات المحكمات الأمر بطاعة الله ورسوله، والحث على اتباع كتابه المبين، وتعليق الهداية والرحمة ودخول الجنات بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وتعليق الفتنة والعذاب المهين بمعصية الله ورسوله، فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وبادروا إلى ما أمركم به بإخلاص وصدق ورغبة ورهبة تفوزوا بكل خير وتسلموا من كل شر في الدنيا والآخرة.

ومن أعظم الطاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام التحاكم إلى شريعته والرضى بحكمها والتواصي بذلك والحذر كل الحذر مما يخالفها، عملا بقول الله عز وجل: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ أقسم الله سبحانه في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يُحكموا الرسول صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه راضين مسلمين من غير كراهة ولا حرج، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا، فهو صلى الله عليه وسلم هو الذي يحكم فيها بنفسه في حياته وبسنته بعد وفاته، ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك أو لم يرض به، وقال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ فهو سبحانه هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار، وذلك بما أوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة، وفي يوم القيامة يحكم بين الناس بنفسه عز وجل، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُول إِنِ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

يأمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة وعز الدنيا والآخرة والنجاة من عذاب الله يوم القيامة، ويأمر بطاعة

أولي الأمر عطفا على طاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم من غير أن يعيد العامل، لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله، وأما ما كان معصية لله ورسوله فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائنا من كان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة في المعروف)) وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق))

ثم أمر الله سبحانه عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام وإلى سنته بعد وفاته، ثم قال سبحانه: ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ يرشد عباده إلى أن رد مشاكلهم كلها إلى الله والرسول خير لهم وأحسن عاقبة في العاجل والآجل، فانتبهوا رحمكم الله واعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام تفوزوا بالحياة الطيبة والسعادة الأبدية، كما قال الله سبحانه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُون ﴾

وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات: التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد وأحكام الكهنة والسحرة والمنجمين التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم وارتضاها بدلا من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُون ﴾ وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هُمُ الْكَافِرُون ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون ﴾ وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والتحاكم إلى غيرهما، وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية، فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وحكموا شريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا وأبغضوا من أعرض عن شريعة الله وتنقصها أو استهزأ بها وسهل في التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله، وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاة أوليائه، الحاكمين بشريعته، الراضين بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والله المسئول أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن يعيذنا وإياكم من مشابهة الكفار والمنافقين، وأن ينصر دينه ويخذل أعداءه إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين »

اهـــ من مجموع رسائل وفتاوى الشيخ رحمه الله.

أي شيء أبين من هذا ؟ وهل يوجد فصيح على وجه الأرض يستطيع أن يعبر عن إنكاره لشيء بعبارات وأسلوب أوضح وأصرح من هذا ؟ ولكن القوم: ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ و ﴿ يتبعون ما تشابه منه ﴾

وقال رحمه الله أثناء رده على دعاة القومية: « من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أن يقال: إن الدعوة إليها والتكتل حول رايتها يفضي بالمجتمع ولا بد إلى رفض حكم القرآن؛ لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكاما وضعية تخالف حكم القرآن، حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام، وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستبين والردة السافرة، كما قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وقال تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله، ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة، ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتُحكِّم شريعته، وترضى بذلك لها وعليها.

كما قال عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ ...» (مجموع رسائل وفتاوى الشيخ رحمه الله)

نحن نوجه السؤال إلى كل منصف: هل يبقى مجال – بعد عرض هذا الكلام من سماحة الشيخ – للادعاء بأن الشيخ مع الذين يصرخون على كل من لم ير وجوب مبايعة العلمانيين أنه مخالف لإجماع السلف قاطبة، وأنه مبتدع!

هل هذا معقول ومتصور عن الشيخ رحمه الله ؟ ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾

وقال الشيخ العلامة محمد بن الصالح العثيمين رحمه الله: « الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يُلغى الحكم بالشريعة بين الناس، ويُجعل بدله حكم آخر من وضع البشر كالذين ينحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها، وكفر مخرج من الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق، حيث شرع لعباد اله ما لم يأذن به الله، بل ما خالف حكم الله عز وجل, وجعله الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمى الله تعالى ذلك شركا كما في قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: 21]

القسم الثاني: أن تبقى أحكام الله عز وجل على ما هي عليه وتكون السلطة لها، ويكون الحكم منوطا بها، ولكن يأتي حاكم من الحكام فيحكم بغير ما تقتضيه هذه الأحكام، أي يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يحكم بما يخالف شريعة الله معتقدا أن ذلك أفضل من حكم الله وأنفع لعباد الله، أو معتقدا أنه مماثل لحكم الله عز وجل، أو يعتقد أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا كفر، يخر به الحاكم من الملة، لأنه لم يرض بحكم الله عز وجل و لم يجعل الله حاكما بين عباده.

الحال الثانية: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأنفع لعباده، لكنه خرج عنه، وهو يشعر بأنه عاص لله عز وجل إنما يريد الجور والظلم للمحكوم عليه، لما بينه وبينه من عداوة، فهو يحكم بغير ما أنزل الله لا كراهة لحكم الله ولا استبدال به، ولا اعتقاد بأنه أي الحكم الذي حكم به أفضل من حكم الله أو مساو له أو أنه يجوز الحكم به، لكن من أجل الإضرار بالمحكوم عليه حكم بغير ما أنزل الله، ففي هذه الحال لا نقول إن هذا الحاكم كافر، بل نقول إنه ظالم معتد جائر.

الحال الثالثة: أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأنفع لعباد الله، وأنه بحكمه هذا عاص لله عز وجل، لكنه حكم لهوى في نفسه، لمصلحة تعود له أو للمحكوم له، فهذا فسق وخروج عن طاعة الله عز وجل، وعلى هذه الأحوال الثلاث يتنزل قول الله تعالى في ثلاث آيات: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ هذا يتنزل على الحالة الأولى، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ يتنزل على الحالة الثانية، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ يتنزل على الحالة الثالثة.

وهذه المسألة من أخطر ما يكون في عصرنا هذا، فإن الناس من أولع وأعجب بأنظمة غير المسلمين، حتى شغف بها، وربما قدمها على حكم الله ورسوله، و لم يعلم أن حكم الله ورسوله ماض إلى يوم القيامة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى الخلق عامة إلى يوم القيامة، والذي بعثه سبحانه وتعالى عالم بأحوال العباد إلى يوم القيامة، فلا يمكن أن يشرع لعباده إلا ما هو نافع لهم في أمور دينهم ودنياهم إلى يوم القيامة، فمن وعم أو وهم أن

غير حكم الله تعالى في عصرنا أنفع لعباد الله من الأحكام التي ظهر شرعها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ضل ضلالا مبينا، فعليه أن يتوب إلى الله، ويرجع إلى رشده وأن يفكر في أمره.» (فقه العبادات لفضيلته)

وأي تفصيل أبلغ من هذا ؟

وذكر فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تحت باب : أقوال وأفعال تُنافي التوحيد أو تُنقِصُه من كتابه النافع (عقيدة التوحيد) : « الحكم بغير ما أنزل الله »

ففصل فيه القول حتى انتهى به إلى: « حكم من حكم بغير ما أنزل الله »

فقال حفظه الله: « قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة/44].

في هذه الآية الكريمة: أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وهذا الكفر تارةً يكون كفرًا أكبر ينقل عن الملة، وتارة يكون كفرًا أصغر لا يُخرج من الملة، وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخيَّر فيه، أو استهان بحكم الله، واعتقد أن غيره من القوانين والنظم الوضعية أحسن منه أو مساويًا له، أو أنه لا يصلح لهذا الزمان، أو أراد بالحكم بغير ما أنزل الله استرضاءَ الكفار والمنافقين، فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوبَ الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويُسمَّى كافرًا كفرًا أصغر. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم، وأخطأه، فهذا مُخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور . وهذا في الحكم في القضية الخاصة.

وأما الحكم في القضايا العامة فإنه يختلف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإنَّ الحاكم إذا كان ديِّنًا؛ لكنَّهُ حكم بغير علم؛ كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه؛ كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم أولى أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حكم في قضية لشخص.

وأما إذا حكم حُكمًا عامًّا في دين المسلمين؛ فجعل الحق باطلًا، والباطل حقًّا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر يَحكُم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك

يوم الدين؛ الذي له الحمد في الأولى والآخرة: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص/88].

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح/28]).

وقال أيضًا: « لا ريبَ أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر، فإنّهُ ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما يراه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام؛ يحكمون بعاداتهم التي لم يترلها الله، كسواليف البادية (أي عادات من سلفهم)، وكانوا الأمراءَ المطاعين، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا؛ ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية؛ التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استَحَلّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار» انتهى

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: « وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأنَّ حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كُفرٌ، وإن قالوا: أخطأنا وحكمُ الشرع أعدل؛ فهذا كفر ناقل عن الملة) .

ففرَّقَ رحمه الله بينَ الحكم الجزئي الذي لا يتكرر، وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام، أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقًا؛ وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلًا منها؛ فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يُخرجُ من الملَّة ويُناقضُ التوحيد.»

ثم ذكر الشيخ حفظه الله ضمن تلك الأقوال والأفعال المنافية للتوحيد: « ادعاء حق التشريع والتحليل والتحريم »

فقال: تشريع الأحكام التي يسير عليها العباد في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شئونهم، والتي تفصل النزاع بينهم وتُنهي الخصومات، حق لله تعالى رب الناس، وخالق الخلق: ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف/54].

وهو الذي يعلم ما يصلح عباده، فيشرعه لهم، فبحكم ربوبيته لهم يشرِّعُ لهم، وبحكم عبوديتهم له يتقبلون أحكامه، والمصلحةُ في ذلك عائدة إليهم، قال تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء/59].

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الشورى/10].

واستنكر سبحنه أن يتخذَ العباد مُشرِّعًا غيره فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى/21].

فمن قبل تشريعًا غير تشريع الله؛ فقد أشرك بالله تعالى، وما لم يشرعه الله ورسوله من العبادات؛ فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، قال صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) [الحديث رواه البخاري ومسلم]، وفي رواية: ((من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)) [رواه مسلم] وما لم يشرعه الله ولا رسوله في السياسة والحكم بين الناس، فهو حكم الطاغوت، وحكم الجاهلية: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة/50].

وكذلك التحليل والتحريم، حق لله تعالى، لا يجوز لأحدٍ أن يُشاركه فيه، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام/121].

فجعل سبحانه طاعة الشياطين وأوليائهم في تحليل ما حرّم الله: شركًا به سبحانه، وكذلك من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابًا من دون الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة/31].

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية على عَديّ بن حاتم الطائي – رضي الله عنه – فقال: يا رسول الله، لسنا نعبُدُهم، قال صلى الله عليه وسلم: ((أليسَ يُحلّون لكم ما حرَّم الله فتُحلّونه، ويحرمون ما أحلّ الله فتحرمونه؟!)) قال: بلى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فتلكَ عبادتُهم)) [رواه الترمذي وابن جرير وغيرهما].

فصارت طاعتُهم في التحليل والتحريم من دون الله عبادة لهم وشركًا، وهو شركٌ أكبرُ يُنافي التوحيد الذي هو مدلول شهادة أن لا إله إلا الله، فإنّ مِنْ مدلولها: أنَّ التحليل والتحريم حقٌّ لله تعالى، وإذا كان هذا فيمن أطاع العلماء والعُبَّاد في التحليل والتحريم الذي يخالف شرع الله وهو يعلم هذه المخالفة، مع أنهم أقرب إلى العلم والدين، وقد يكونُ خطؤهم عن اجتهاد لم يصيبوا فيه الحق، وهم مأجورون عليه، فكيفَ بمن يُطيعُ أحكام القوانين الوضعية التي هي من صنع الكفار والملحدين، يجلبها إلى بلاد المسلمين، ويحكم بها بينهم ؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

إنَّ هذا قد اتخذ الكفار أربابًا من دون الله، يُشرِّعونَ له الأحكام، ويبيحونَ له الحرام، ويحكمون بين الأنام.» (عقيدة التوحيد لفضيلته حفظه الله: ص59-61)

وإذا لم يكف كل هذا لإسكات القوم عن التقول على أهل العلم بأنهم أجمعوا على وجوب مبايعة العلمانيين فلا ينتهون!

القسم الثاني من هذه النصوص المنقولة عن أهل العلم: ما قاله بعض أهل العلم في قضية معينة استفتي فيها، فأخذ القوم كلامه وجعلوا منه قاعدة عامة كلية مطردة لكل مكان وزمان.

وهذا خطأ في التعامل مع كلام أهل العلم، لأن العالم إذا سئل عن واقعة عين فأفتى فيها برأيه فلا يجوز للمفتي أن يجعل فتواه قاعدة يطردها في كل ما يحدث له من مسائل وإن تشابهت في الصور، إذ الواقعة التي سئل عنها العالم قد يحتف بها قرائن خفية أوجبت له أن يقضي فيها بما قضى، وهذه القرائن قد لا توجد في تلك الصور المشابهة، فيأتي الخطأ عندما يتزل كلام العالم على ما لا يتنزل.

وهذا يشبه صنيع الذين يتمسكون بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في جر الثوب: ((أنت لست ممن يفعل ذلك خيلاء)) فيجعلون ذلك قاعدة تجيز لهم جر الثياب

بحجة أنهم ما فعلوا ذلك خيلاء، ويضربون صفحا عن الأحاديث الكثيرة الواردة في النهي عن جر الثوب ولو لم يكن خيلاء. مع أن أبا بكر علل لسبب جر ثوبه بقوله: « إلا أن أتعاهده » فدل على أنه خارج عن قصده، وأنه يتعاهد ثوبه ويرفعه؛ لكن يحدث له في بعض الأحيان أن يجر ثوبه دون أن يشعر. فتبين بذلك أن دعواهم أعم بكثير من الدليل.

الثالث والأخير مما يتمسك به القوم من هذه النصوص: ما يتمحض لهم، وهو صريح في مقصودهم، وهو أقوال مشايخهم الذين منهم تلقوا هذه الأفكار، فهي إذن منهم وإليهم، ثم يصيحون في الآفاق ويقولون أجمعوا !!! أين الإجماع؟

ونحن نقول لهم: إذا كنتم ترون أن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يأمران المسلم أن يبايع الحكام العلمانيين على أحكامهم الطاغوتية، وأن إجماع الأمة انعقد على ذلك فلا بأس، ولكن إذا خالفكم غيركم ويرى أن الله ورسوله لا يأمران بذلك بل ينهيان عنه نهيا باتا، وأن الإجماع لم ينعقد في يوم من الأيام على وجوب مبايعة من بدل حكم الله وجعل مكانه القانون الطاغوتي، فعليكم أن تثبتوا له الحجة على دعواكم هذه؛ بدلَ أن تصرخوا عليه أنه خالف نصوص الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم !!!

وأختم بلفت النظر إلى موقفهم الاعتدائي من المخالف:

ولعله أبرز خصائص القوم، فإن كل يخالفهم مطعون كائنا من كان، وجرحهم لمن خالفوه ضروب وأنواع؛ بالطعن في عقيدته ومنهجه تارة, وبإساءة الظن به واتهام نيته أخرى.

وقد يكون العالم موضع إجلاء وتقدير عندهم, فتراهم يتحمسون على نقل أقواله والتظاهر بأنه معهم على منهجهم, ولكن العجب المدهش عند وقوع الخلاف في بعض المسائل الاجتهادية بينه وأحد مشايخهم حيث الطعن والتصنيف والتبرؤ بجميع أصنافها, ولا يتورعوا عند ذلك في إلصاق كافة أنواع الذم والقدح به, ويبررون ذلك بأنهم يحذرون الناس من بدعه وضلاله!

ولذا نسمعهم اليوم يصفون بعض من كان عالما سلفيا عندهم بالأمس، فيصفونه اليوم بأنه: "ضال مضل" أو "حزبي" أو "مبتدع" أو...أو, وليس ضلاله إلا أنه خالف مشايخهم في منهجهم الخاطئ الذي يعد من أكبر عوامل الفرقة والتقاطع بين أهل السنة في جميع أرجاء المعمورة.

فإن من أعظم السمات التي اختص بها أهل السنة والجماعة دون غيرهم، حرصهم الشديد على جمع الكلمة، وتأليف القلوب على الحق.

وأن من أكبر دواعي الفرقة والانشقاق الاختلاف، ولكن لما لم يكن منه بد، هيأ الشارع الحكيم للمؤمنين آدابا يلتزمون بها عند وقوعه فيما بينهم.

وهذه الآداب كانت وما زالت موضع عناية فائقة لدى علماء أهل السنة, ومن أعظم هذه الآداب: احترام المخالف وعدم اتهام نيته ما دام مريدا للحق مجتهدا في طلبه, وأما الطعن في دينه وعرضه فليس من آداب أهل السنة في باب الخلاف، بل إنما هو من أكبر أسباب الانشقاق والتمزق بينهم.

تأمل جواب فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله لما سئل عن الأدب الواجب التزامه عند حدوث الخلاف في حقل الدعوة بين المشتغلين فيها فقيل: « كثير من الخلاف الذي ينشأ بين العاملين في حقل الدعوة إلى الله والذي يسبب الفشل وذهاب الريح – كثير منه ناشئ بسبب الجهل بأدب الخلاف . فهل لكم من كلمة توجيهية في هذا الموضوع؟ »

فأجاب سماحته رحمه الله: « نعم، الذي أوصي به جميع إخواني من أهل العلم والدعوة إلى الله عز وجل هو تحري الأسلوب الحسن والرفق في الدعوة وفي مسائل الخلاف عند المناظرة والمذاكرة في ذلك وأن لا تحمله الغيرة والحدة على أن يقول ما لا ينبغي أن يقول مما يسبب الفرقة والاختلاف والتباغض والتباعد، بل على الداعي إلى الله والمعلم والمرشد أن يتحرى الأساليب النافعة والرفق في كلمته حتى تقبل كلمته وحتى لا تتباعد القلوب عنه ، كما قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ وقال سبحانه لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون : ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ والله يقول سبحانه ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ويقول سبحانه : ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ الآية . ويقول صلى الله عليه وسلم : ((من الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يترع من شيء إلا شانه)) ويقول صلى الله عليه وسلم : ((من يحرم الرفق يحرم الخير كله))

فعلى الداعي إلى الله والمعلم أن يتحرى الأساليب المفيدة النافعة وأن يحذر الشدة والعنف؛ لأن ذلك قد يفضي إلى رد الحق وإلى شدة الخلاف والفرقة بين الإخوان ، والمقصود هو بيان الحق والحرص على قبوله والاستفادة من الدعوة ، وليس المقصود إظهار علمك أو إظهار أنك تدعو إلى الله أو أنك تغار لدين الله ، فالله يعلم السر وأخفى ، وإنما المقصود أن تبلغ دعوة الله وأن ينتفع الناس بكلمتك . فعليك بأسباب قبولها وعليك الحذر من أسباب ردها وعدم قبولها .» (مجموع رسائل وفتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله)

قارن هذا الأسلوب الحكيم ومواقف القوم تجاه من يتقربون إلى الله بتبديعهم وهم من أهل السنة والجماعة.

وسئل الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: عن أبرز خصائص الفرقة الناجية ؟ وهل النقص من هذه الخصائص يخرج الإنسان من الفرقة الناجية ؟

فأجاب فضيلته بقوله: أبرز الخصائص للفرقة الناجية هي التمسك بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعاملة، هذه الأمور الأربعة تجد الفرقة

الناجية بارزة فيها: ففي العقيدة تجدها متمسكة بما دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من التوحيد الخالص في ألوهية الله، وربوبيته، وأسمائه وصفاته.

وفي العبادات تجد الفرقة متميزة في تمسكها التام وتطبيقها لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات في أجناسها، وصفاتها، وأقدارها، وأزمنتها، وأمكنتها، وأسبابها، فلا تجد عندهم ابتداعاً في دين الله، بل هم متأدبون غاية الأدب مع الله ورسوله لا يتقدمون بين يدي الله ورسوله في إدخال شيء من العبادات لم يأذن به الله.

وفي الأخلاق تجدهم كذلك متميزين عن غيرهم بحسن الأخلاق كمحبة الخير للمسلمين، وانشراح الصدر، وطلاقة الوجه، وحسن المنطق والكرم والشجاعة إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق ومحاسنها .

وفي المعاملات تجدهم يعاملون الناس بالصدق، والبيان اللذين أشار إليهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما))

والنقص من هذه الخصائص لا يخرج الإنسان عن كونه من الفرقة الناجية لكن لكل درجات مما عملوا، والنقص في جانب التوحيد ربما يخرجه عن الفرقة الناجية مثل الإخلال بالإخلاص، وكذلك في البدع ربما يأتي ببدع تخرجه عن كونه من الفرقة الناجية. أما في مسألة الأخلاق والمعاملات فلا يخرج الإخلال بهما من هذه الفرقة وإن كان ذلك ينقص مرتبته.

وقد نحتاج إلى تفصيل في مسألة الأخلاق فإن من أهم ما يكون من الأخلاق اجتماع الكلمة، والاتفاق على الحق الذي أوصانا به الله تعالى في قوله :﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾

وأخبر أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً أن محمداً صلى الله عليه وسلم بريء منهم فقال الله عز وجل : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ﴾. فاتفاق الكلمة وائتلاف القلوب من أبرز خصائص الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة فهم إذا حصل بينهم خلاف ناشئ عن الاجتهاد في الأمور الاجتهادية لا يحمل بعضهم على بعض

حقداً، ولا عداوة، ولا بغضاء بل يعتقدون أنهم إخوة حتى وإن حصل بينهم هذا الخلاف، حتى إن الواحد منهم ليصلي خلف من يرى أنه ليس على وضوء ويرى الإمام أنه على وضوء، مثل أن الواحد منهم يصلي خلف شخص أكل لحم إبل، وهذا الإمام يرى أنه لا ينقض الوضوء، والمأموم يرى أنه ينقض الوضوء فيرى أن الصلاة خلف ذلك الإمام صحيحة، وإن كان هو لو صلاها بنفسه لرأى أن صلاته غير صحيحة، كل هذا لأنهم يرون أن الخلاف الناشئ عن اجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد ليس في الحقيقة بخلاف، لأن كل واحد من المختلفين قد تبع ما يجب عليه اتباعه من الدليل الذي لا يجوز له العدول عنه(1)، فهم يرون أن أخاهم إذا خالفهم في عمل ما اتباعاً للدليل هو في الحقيقة قد وافقهم، لأنهم هم يدعون إلى اتباع الدليل أينما كان، فإذا خالفهم موافقة لدليل عنده، فهو في الحقيقة قد وافقهم، لأنه تمشى على ما يدعون إليه ويهدون إليه من تحكيم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى على كثير من أهل العلم ما حصل من الخلاف بين الصحابة في مثل هذه الأمور، حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لم يعنف أحداً منهم، فإنه عليه الصلاة والسلام لما رجع من غزوة الأحزاب وجاءه جبريل وأشار إليه أن يخرج إلى بني قريظة الذين نقضوا العهد فندب النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال : ((لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة)) . فخرجوا من المدينة إلى بني قريظة وأرهقتهم صلاة العصر فمنهم من أخر صلاة العصر حتى وصل إلى بني قريظة بعد خروج الوقت لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : ((لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة)) . ومنهم من صلى الصلاة في وقتها، وقال: إن الرسول، صلى الله عليه وسلم، أراد منا المبادرة إلى الخروج و لم يرد منا أن نؤخر الصلاة عن وقتها وهؤلاء هم المصيبون ولكن مع ذلك لم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم أحداً من الطائفتين، و لم يحمل كل واحد على الآخر عداوة، أو بغضاء بسبب اختلافهم في فهم هذا النص، لذلك أري أن الواجب على المسلمين الذين ينتسبون إلى السنة أن يكونوا أمة واحدة، وأن لا يحصل بينهم تحزب، هذا ينتمي إلى طائفة، والآخر إلى طائفة أخرى،

---

(1) الإشكال في هذا أن القوم يجعلون أقوال مشايخهم بنفسها هي الأدلة التي لا ينبغي العدول عنها مع أن قول غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يستدل له ولا يستدل به لذاته.

والثالث إلى طائفة ثالثة، وهكذا، بحيث يتناحرون فيما بينهم بأسنة الألسن، ويتعادون ويتباغضون من أجل اختلاف يسوغ فيه الاجتهاد، ولا حاجة إلى أن أخص كل طائفة بعينها، ولكن العاقل يفهم ويتبين له الأمر .

فأرى أنه يجب على أهل السنة والجماعة أن يتحدوا حتى وإن اختلفوا فيما يختلفون فيه فيما تقتضيه النصوص حسب أفهامهم فإن هذا أمر فيه سعة ولله الحمد، والمهم ائتلاف القلوب واتحاد الكلمة ولا ريب أن أعداء المسلمين يحبون من المسلمين أن يتفرقوا سواء كانوا أعداء يصرحون بالعداوة، أو أعداء يتظاهرون بالولاية للمسلمين، أو للإسلام وهم ليسوا كذلك، فالواجب أن نتميز بهذه الميزة التي هي ميزة للطائفة الناجية وهي الاتفاق على كلمة واحدة . (فتاوى أركان الإسلام)

وهذا هو الفقه الحق في هذا الباب لا الجرح، والتبديع، والتصنيف، و....., و....!

وممن فصل في هذا الباب وأفاد الإمام القرطبي رحمه الله حيث قال: «... لا تجد مبتدعا ممن ينتسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل فيتزله على ما وافق عقله وشهوته وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مراد لها. قال تعالى: ﴿يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا﴾, وقال: ﴿وكذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء﴾ لكن إنما ينساق لهم من الأدلة التشابه منها لا الواضح, والقليل منها لا الكثير, وهو أدل دليل على اتباع الهوى فإن المعظم والجمهور من الأدلة إذا دل على بظاهره فهو الحق؛ فإن جاء على ما ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل، فكان من حق الظاهر رد القليل إلى الكثير، والمتشابه إلى الواضح، غير أن الهوى زاغ بمن أراد الله زيغه فهو تيه، من حيث يظن أنه على الطريق، بخلاف غير المبتدع إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه؛ وأخر هواه – إن كان – فجعله بالتبع, فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحا في الطلب الذي بحث عنه، فوجد الجادة، وما شذ له عن ذلك، فإما أن يرده إليه، وإما أن يكله إلى عالمه ولا يتكل البحث عنه.

وفيصل القضية بينهما قوله تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه﴾ إلى قوله: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ فلا يسمى من هذه حاله مبتدعا ولا ضالا، وإن حصل في الخلاف أو خفي عليه.

وأما أنه غير مبتدع فلأنه اتبع الأدلة ملقيا إليه حكمة الانقياد، باسطا يد الافتقار، مؤخرا(1), ومقدما لأمر الله.

وأما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك، وإليها لجأ، فإن خرج عنها يوما فأخطأ فلا حرج عليه، بل يكون مأجورا حسبما بينه الحديث الصحيح: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» (الاعتصام: 1/92-93)

بل يمكن الجزم بأن إطلاق البدعة على هذا الصنف نوع بدعة، وأما إخراجه من هذا الصنف وادعاء أنه من ﴿الذين في قلوبهم زيغ﴾ بدون موجب ولا دليل، فإنه ظلم وعدوان. اهـــ

كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس كل من رُد قوله يُرد.

قال الإمام مالك كلمة وقلت أخرى.

هذا آخر ما تيسر تحريره، فأسأل الله أن يجعله لوجهه خالصا، ولعباده نافعا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسحبه وسلم.

كتبه: أبو محمد مور كبي – عامله الله بلطفه.

---

(1) يبدو أن في الموضع سقطا ولعله (مؤخرا لهواه) وما قارب ذلك.